



# al-Burhān

JOURNAL OF QUR'ĀN AND SUNNAH STUDIES

VOLUME 5, SPECIAL ISSUE 2, DECEMBER 2021



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

eISSN: 2600-8386

---

# al-Burhān Journal of Qur'ān and Sunnah Studies

AbdulHamid AbuSulayman Kuliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences  
International Islamic University Malaysia  
Volume 5, Special Issue 2, 2021

---

## Honorary Advisors:

- |                                                                               |                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| Prof. Dr. Abdullah Saeed, <i>University of Melbourne, Australia.</i>          | Prof. Dr. Mohamed Abullais al-Khayrabadi, <i>International Islamic University Malaysia</i> |
| Prof. Dr. Abdul Hakim Ibrahim al-Matroudi, <i>SOAS, Univ. of London.</i>      | Prof. Dr. Muhammad Mustaqim Mohd Zarif, <i>USIM, Malaysia.</i>                             |
| Prof. Dr. Awad al-Khalaf, <i>University of Sharjah, United Arab Emirates.</i> | Prof. Dr. Serdar Demirel, <i>Ibn Haldun University, Istanbul, Turkey.</i>                  |
| Prof. Dr. M. A. S. Abdel Haleem, <i>SOAS, Univ. of London.</i>                | Prof. Dr. Israr Ahmad Khan, <i>Social Sciences University of Ankara, Turkey.</i>           |
- 

**Editor-in-Chief** : Dr. Khairil Husaini Bin Jamil, *International Islamic University Malaysia.*

**Associate Editor** : Dr. Muhammad Adli Musa, *International Islamic University Malaysia.*

## Members of Editorial Board :

- |                                                                                          |                                                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| Dr. Haziyah Hussin, <i>Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM).</i>                         | Dr. Rahile Kizilkaya Yilmaz, <i>Marmara University, Turkey.</i>                      |
| Dr. Muhammad Fawwaz Muhammad Yusoff, <i>Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).</i>      | Dr. Umar Muhammad Noor, <i>Universiti Sains Malaysia (USM).</i>                      |
| Dr. Mukhiddine Shirinov, <i>Kista Folkhögskola, Sweden.</i>                              | Dr. Zunaidah Mohd. Marzuki, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> |
| Assoc. Prof. Dr. Nadzrah Ahmad, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> |                                                                                      |

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN 2600-8386

## Published Online by:

IIUM Press, International Islamic University  
Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur,  
Malaysia.  
Phone (+603) 6421 5014  
Website: <http://www.iium.edu.my/office/iiumpress>

## Correspondence:

Editorial Board, al-Burhān Journal,  
Research Management Centre,  
International Islamic University Malaysia,  
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Tel: (603) 6421 5541 / 6126  
E-mail: [alburhan@iium.edu.my](mailto:alburhan@iium.edu.my)  
Website: <https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan/index>

**Indexing and Abstracting:** al-Burhān is currently indexed in and abstracted by MyJurnal and Directory of Open Access Journal (DOAJ).

**Disclaimer:** The publisher and editorial board shall not be held responsible for errors or any consequences arising from the use of information contained in this journal; the views and opinions expressed do not necessarily reflect those of the editors and publisher.

## مشكل الحديث: قضايا وحلول

### *Mushkil al-Ḥadīth: Issues and Solutions*

Saad Eldin Mansour \*

د. سعد الدين منصور

Ahmed Elmogtaba Bannga \*\*

د. أحمد المجتبى بانغا

**الملخص:** إن موضوع "مشكل الحديث" من أهم الموضوعات المتعلقة بعلم دراية الحديث. وله علاقة مع جملة من علوم أخرى من أنواع علم الحديث كعلم العلل وناسخ الحديث ومنسوخه وغريب الحديث. ويهتم هذا البحث بتعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينه وبين مختلف الحديث، ويقدم نبذة تاريخية لنشأة مشكل الحديث ويتناول أهم المؤلفات فيه ومناهجها. ويوضح أسباب الاستشكال وأوجهه. ثم يلمح إلى ضوابط الاشتغال بموضوع مشكل الحديث. والمنهج المتبع هو: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. اقترح تعريف جديد لمشكل الحديث يجمع جزئيات هذا الموضوع ويمنع من دخول غيرها فيه، يمكن تقسيم أسباب الاستشكال إلى ثلاثة: ما يتعلق بالنص نفسه، أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع، أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط. ينبغي للمشتغل بموضوع مشكل الحديث أن يكون مستحضرًا لعدد من القواعد والضوابط.

**الكلمات المفتاحية:** مشكل الحديث؛ مستشكل الحديث؛ دراسات حديثة؛ مصطلح الحديث؛ الدفاع عن السنة.

**ABSTRACT:** The issue of “problematic *ḥadīth*” is one of the most important issues related to the science of *dirāyah al-ḥadīth*. It related to a number of other sciences, such as *al-ʿilal*, abrogation, and *gharīb al-ḥadīth*. This research is concerned with defining problematic *ḥadīth* lexically and technically, and explaining the difference between it and contradicting *ḥadīth*. It provides a historical overview of problematic *ḥadīth* and books which deal with this issue and the methodology adopted by their authors. It also explains the causes and dimensions of the problem. It then suggests the principles of engaging with problematic *ḥadīth*. The method used in this research are inductive and analytical methods. It proposes a new definition of problematic *ḥadīth*, combining elements of the issue and excluding other irrelevant aspects. There are three causes of problematic *ḥadīth*: that which is related to the text itself, that which is caused by the reader or listener, and that which is related to the surrounding circumstances. The person engaging with problematic *ḥadīth* should be well-versed with various methods and principles in dealing with the issue.

**Keywords & phrases:** *Mushkil al-ḥadīth*; *mustashkal al-ḥadīth*; *ḥadīth studies*; *ḥadīth terminologies*; *defending the sunnah*.

\* Associate Professor. AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. Email: eldin@iium.edu.my

\*\* Associate Professor. AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia.

## تمهيد

إن موضوع "مشكل الحديث" من أهم الموضوعات المتعلقة بعلم دراية الحديث. وله علاقة مع جملة من علوم أخرى من أنواع علم الحديث كعلم العلل وناسخ الحديث ومنسوخه وغريب الحديث. ويهتم هذا البحث بتعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً، وبيان الفرق بينه وبين مختلف الحديث، ويقدم نبذة تاريخية لنشأة مشكل الحديث ويتناول أهم المؤلفات فيه ومناهجها. ويوضح أسباب الاستشكال وأوجهه. ثم يلتمس إلى ضوابط الاشتغال بموضوع مشكل الحديث.

## ١. التعريف بمشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث

## ١,١ تعريف مشكل الحديث

كلمة (مشكل) هي اسم فاعل من باب الإفعال، وقد جاء في لسان العرب: (أشكَل) الأمر: أي: لتبس. وأمور أشكال: ملتبسة.<sup>١</sup> وفي المعجم الوسيط: (أشكَل) الأمر: التَّبَسَّ؛ (الإشكال): الأمر يوجب التباساً في الفهم. (استشكَل) الأمر: التَّبَسَّ.<sup>٢</sup> فالأمر إذا أشكل عليك أي صعب. فالمشكل في اللغة الملتبس.

أما التعريف الاصطلاحي لـ (مشكل الحديث) فلا يوجد تعريفاً له في المصادر الحديثية المتقدمة إلا أن الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله تعالى قد أشار إلى هذا في مقدمة "مشكل الآثار" قائلاً: "فإني نظرت في الآثار المروية عنه بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بها فيها عن أكثر الناس؛ فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها."<sup>٣</sup>

ويؤكد الطحاوي هنا أن في الروايات المشكلة التي خفي معناها، تحتاج إلى دراسة دقيقة لأجل الفهم الصحيح الذي يزيل إشكالها. فتفهم لدى العامة والخاصة من الناس.

كما أشار الإمام الرامهرمزي (٣٦٠هـ) إلى مصطلح (مشكل) في "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" وهو صاحب أول كتاب في مصطلح الحديث وعلومه حيث ذكر أن أسماء الرواة قد تتفق وتختلف أشخاصهم وقد ضرب لذلك أمثلة متعددة، منها: في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه سفيانان مختلفان أحدهما سفيان الثوري، والآخر سفيان بن عيينة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*, 11:358.

<sup>٢</sup> Muṣṭafā et al., *al-Muʿjam al-Waṣīṭ*, 491.

<sup>٣</sup> al-Ṭahāwī, *Sharḥ Mushkil al-Āthār*, 1:6.

<sup>٤</sup> al-Rāmihurmuzī, *al-Muḥaddith al-Fāṣil Bayna al-Rāwī Wa al-Wāʿi*, 342-43.

أما مصطلح (مختلف الحديث) فقد أشار إليه الإمام الحاكم (٤٠٥ هـ) في كتابه "معركة علوم الحديث" لكن لم يسمه بل استغنى بالكلام في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث وقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيئان."<sup>5</sup>

وأما الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) لم يذكر لمختلف الحديث تعريفاً محدداً بل اكتفى بالتقسيم إلى قسمين في النوع السادس والثلاثين قائلاً: "أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين.... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما..."<sup>6</sup> وقد حصرهما ابن الصلاح في هذين النوعين.

وأما الإمام النووي (٦٧٦ هـ) فقد عرّف مختلف الحديث بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر."<sup>7</sup>

وذكر ابن جماعة (٧٣٣ هـ) مختلف الحديث في النوع الثامن والعشرين قائلاً: "هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما"<sup>8</sup>

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) في تعريف (مختلف الحديث): "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم. وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ؛ وإلا فالترجيح، ثم التوقف."<sup>9</sup> حيث إذا استطعنا أن نجتمع بين الحديثين فهذا يسمى بمختلف الحديث عند ابن حجر العسقلاني.

وفي المصادر الحديثة فقد ذكر الكتّاني (١٣٤٥ هـ) أسماء لمسمى واحد في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة قائلاً: "ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث..."<sup>10</sup>

كما ذهب إلى ذلك نور الدين عتر، حيث عرّف (مشكل الحديث) في منهج النقد في علوم الحديث بقوله: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر."<sup>11</sup> كما عرّف الشيخ أبو زهو مشكل الحديث في كتاب "الحديث والمحدثون" بقوله: "هو أن يرد حديثان يناقض كل منهما الآخر ظاهراً."<sup>12</sup>

<sup>5</sup> al-Hākim, *Ma'rifat 'Ulūm al-Ḥadīth Wa Kammiyat Ajnāsīhi*.

<sup>6</sup> al-'Irāqī, *al-Taḥqīq Wa al-Idāh Li Mā Uṭliqa Wa Ughliqa Min Muqaddimah Ibn al-Ṣalāh*.

<sup>7</sup> al-Suyūṭī, *Tadrib al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī*.

<sup>8</sup> Ibn Jamā'ah, *al-Manhal al-Rawī Fī Mukhtaṣar 'Ulūm al-Ḥadīth al-Nabawī*, 60.

<sup>9</sup> Ibn Hajar al-'Asqalānī, *Nuzhat al-Nazar Fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar Fī Muṣṭalah Ahl al-Athar*.

<sup>10</sup> al-Kattānī, *al-Risālah al-Mustaṭrafah Li Bayān Mashhūr Kutub al-Sunnah al-Muṣannafah*, 158.

<sup>11</sup> 'Itr, *Manhaj al-Naqd Fī 'Ulūm al-Ḥadīth*, 337.

<sup>12</sup> Abū Zahw, *al-Ḥadīth Wa al-Muḥaddithūn*.

أما محمد أبو شهبة فقد ميّز (مختلف الحديث) عن (مشكل الحديث) فهو أعم منه في معارضة القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية، قائلاً: " (مختلف الحديث) أن يوجد حديثان أو أكثر، متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخاً للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر."<sup>13</sup>

وأما محمد أبو الليث الخير آبادي عرّفه بأنه: "هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي."<sup>14</sup>

## ٢. الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

يمكن التفريق بين (مشكل الحديث) ومختلف الحديث بعدد من الملاحظات التالية:

أ. إن مصطلح (مشكل الحديث) لم يذكر في كتب علوم الحديث المتقدمة، إلا أنه استخدم العلماء السابقون مصطلح (مختلف الحديث) وخصوه بالأحاديث المتعارضة في الظاهر. أما الكتّاني فقد أشار إلى التسوية بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث). وتبعه على ذلك محمد أبو زهو، نور الدين عتر.

ب. فرّق محمد أبو شهبة بين مصطلح (المشكل) و(المختلف) بقوله:

"الحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفاً. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة."

ثم يقول: "وعلى هذا يكون مشكل الحديث بالنسبة إلى مختلف الحديث أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلاً، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث فبينهما عموم وخصوص مطلق."<sup>15</sup>

ج. يفهم من تعريف ابن حجر أن مختلف الحديث يختص بما تعارض ظاهراً من الأحاديث وأمكن الجمع بينه فقط، وما عدا ذلك فلا يدخل في مسمى المختلف، إلا أن الأئمة المتقدمين لم يقيّدوه بإمكانية الجمع.

<sup>13</sup> Abū Shuhbah, *al-Wasīṭ Fī 'Ulūm Wa Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*, 441.

<sup>14</sup> al-Khayr'ābādī, *'Ulūm al-Ḥadīth Aṣīluhā Wa Mu'āṣiruhā*, 308.

<sup>15</sup> Abū Shuhbah, *al-Wasīṭ Fī 'Ulūm Wa Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*, 442.

كما أشار النووي في كلام معرفة مختلف الحديث وحكمه إلى موضوع النسخ؛ وتبعه على ذلك الإمام السيوطي والسخاوي.<sup>١٦</sup> وقد أشار السخاوي (٩٠٢هـ) إليه قائلاً: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ؛ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس"<sup>١٧</sup>

بناء على ما سبق يكون مختلف الحديث مختصاً بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر، وهو أعم من مشكل الحديث فالأحاديث التي توهم التعارض فيما بينها، إضافة إلى الأحاديث التي توهم التعارض مع باقي الأدلة الشرعية أو غير ذلك من الحقائق التاريخية والعلمية. فأى حديث مقبول عارض ظاهره دليلاً من الأدلة الشرعية، نقلية كانت أو عقلية، أو أوهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو الحقائق العلمية والتاريخية؛ فإنه يدخل في موضوع مشكل الحديث.<sup>١٨</sup>

### ٣. نشأة علم مشكل الحديث وأهم المؤلفات فيه ومناهجها.

#### ٣، ١ نشأة "مشكل الحديث".

إن استشكال النص الشرعي من جهة القرآن والسنة المطهرة ظاهرة قديمة في التاريخ الإسلامي وتعود إلى عهد النبي ﷺ لما تردد الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في الآيات القرآنية بعدم فهمهم لها على الوجه الصحيح فاستفسروا رسول الله ﷺ عن تلك الآيات. ثم كان النبي ﷺ يجيب عن استفساراتهم، حتى بعض الباحثين يرى أن ظاهرة الاستشكال نشأت منذ كان أمر ومكلف، وأن أول من استشكل إبليس؛ حيث استشكل أمره بالسجود لآدم، فلم يستجب لذلك.<sup>١٩</sup>

ولنضرب مثالا على الاستشكال لبعض آيات القرآن الكريم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطبق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿عَٰمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَٰمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ

<sup>16</sup> al-Suyūṭī, *Taḍrīb al-Rāwī Fī Sharḥ Taqṛīb al-Nawawī*, 2:652.

<sup>17</sup> al-Sakhāwī, *Fatḥ al-Mughīth Bi Sharḥ Alfīyyat al-Ḥadīth*.

<sup>18</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 26.

<sup>19</sup> al-ʿAsʿas, *Dirāsah Naqdīyyah Fī ʿIlm Mushkil al-Ḥadīth*, 61-62.

بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى بآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].<sup>٢٠</sup>

كما استشكل الصحابة-رضوان الله عليهم- بعض الأحاديث وسألوا عنها الرسول ﷺ؛ فقد أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من حوسب عذب"، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: "إنما ذلك العرض، لكن من نوقش الحساب يهلك." "وقد استمرت ظاهرة استشكل بعض روايات الحديث بعد وفاة النبي ﷺ لما رأوا في الروايات من معارضة للقرآن الكريم،<sup>٢١</sup> أو لأحاديث أخرى سمعوها منه ﷺ، ولما رأوا في بعضها مناقضة للعقل والقياس.<sup>٢٢</sup>

#### ٤. أهم المؤلفات في مشكل الحديث ومناهجها

أشهر المؤلفات في هذا الموضوع فيما يأتي:

- أ. اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). فهو أول من تكلم وصنف في هذا الفن. وكتابه هذا يختص بمختلف الحديث فقط. وقد طبع على هامش الجزء السابع من كتاب (الأم)، كما طبع طبعة مستقلة. وقد اشتمل كتابه (الرسالة) على أمثلة متنوعة لمختلف الحديث، كما اشتمل على قواعد مهمة في دراسة هذا النوع من الأحاديث والتعامل معه.
- ب. تأويل مختلف الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، العلامة الكبير ذو الفنون، صاحب التصانيف. ويشمل كتابه هذا مختلف الحديث وغيره من الأحاديث المشككة التي

<sup>20</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (125).

<sup>21</sup> al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (103).

<sup>22</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (177); Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Riyadh: Dār al-Salām, 2000), 7:218

فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ عن مسروق، قال: "كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن

<sup>23</sup> Muḥammad ibn 'Isā Abū 'Isā al-Tirmidhī, *al-Jāmi' al-Kabīr*, ed. Bashār Awwad Mā'ruf (Beirut: Dar al-Gharb al-Islāmī, 1998) (993); Sofia Abdur Rehman, "Ā'isha's Corrective of the Companions: A Translation and Critical Ḥadīth Study of al-Zarkashī's al-Ijāba Li-Īrādī Mā Istadrakathu 'Ā'sha 'ala al-Ṣaḥāba" (The University of Leeds, 2019)

استشكل على السيدة عائشة حديث أبي هريرة عن النبي قال: "من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء؛ يعني: الميت

- تخالف القرآن الكريم في الظاهر. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء لم يذكر في ترجمة ابن قتيبة كتاب تأويل مختلف الحديث بهذا الاسم، وإنما ذكر له كتابا اسمه مشكل الحديث.
- ج. شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) محدث الديار المصرية وفقهها.
- د. مشكل الحديث وبيانه للإمام ابن فورك (٤٠٦هـ).
- هـ. التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ).
- و. مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ).
- كما اعتنى بهذا الموضوع معظم شراح الحديث، وخاصة الإمام محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في تهذيب الآثار، والإمام الخطابي (٣٨٨هـ) في معالم السنن، والإمام البيهقي (٤٥٨هـ) في الخلافيات، والبغوي (٥١٦هـ) في شرح السنة، والإمام النووي (٦٧٦هـ) في شرحه على مسلم، وابن حجر (٨٥٢هـ) في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، والعيني (٨٥٥هـ) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.<sup>24</sup>
- أما الدراسات المعاصرة في الأحاديث المشككة فهي:
- أ. مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله القصيمي (١٣٠٣هـ). وقد اشتمل على دراسة تسعة وعشرين حديثا من الأحاديث التي أشككت على بعض الباحثين، بسبب ما أوهمته من مخالفة للحس والمشاهدة أو مناقضة لما أثبتته العلوم الحديثة.
- ب. الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم لأحمد القصير. وهو في أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وقد جاء الكتاب في قسمين. اشتمل القسم الأول منه على دراسة نظرية في الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، بينما قدم القسم الثاني دراسة تطبيقية للأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم.
- ج. مشكل الحديث، لفتح الدين البيانوني، وهو من أحدث الدراسات.
٥. أسباب الاستشكال وأوجهه
- ١, ٥ أسباب الاستشكال

<sup>24</sup> al-Khayr'ābādī, *Ulūm al-Ḥadīth Aṣīluhā Wa Mu'āṣīruhā*.

يمكن تقسيم أسباب الاستشكال إلى ثلاثة أقسام:<sup>25</sup>

### ٥,١,١ ما يتعلق بالنص نفسه

يمكن تقسيم أسباب الاستشكال المتعلقة بالنص إلى قسمين:

أسباب عامة تشمل النصوص الشرعية (قرآنا وسنة)، وأسباب خاصة تتعلق بنصوص السنة وحدها.

### ٥,١,١,١ أسباب الاستشكال العامة

فهي قسمان.

أ. تنوع دلالات النصوص الشرعية بين دلالة قطعية وأخرى ظنية: النصوص الشرعية ليست كلها قطعية الدلالة؛ بحيث لا يمكن فهمها إلا بطريقة واحدة، بل منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني؛ تختلف آراء العلماء في فهمه وتحديد المراد منه بين مصيب ومخطئ؛ فقد يفهم المرء نصاً ظني الدلالة على وجه يجعله يوهم معنى باطلاً أو يتناقض مع دليل آخر، ولو فهم النص على وجه آخر لزال الإشكال وانتفى التعارض. ويمكن أن يمثل لذلك بحديث حذيفة بن اليان رضي الله عنه قال: "إذا مت فلا تؤذونا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي." <sup>26</sup> فكلمة (النعي) في هذا الحديث ظنية الدلالة، فهي تطلق على مجرد الإخبار والإعلام بوفاة المرء، كما تطلق على ندب الميت عن طريق النياحة والبكاء وبيان المفاخر.

يقول المباركفوري (١٣٥٣هـ) في شرحه لحديث حذيفة رضي الله عنه:

"الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر؛ ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أنعيه وأظهر خبر وفاته... وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قُتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يُقَمَّ المسجد: ألا أذنتموني. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم

<sup>25</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 47–63.

<sup>26</sup> al-Tirmidhī, *al-Jāmi' al-Kabīr* (986).

النعي. ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله (ينهى عن النعي) النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث.<sup>٢٧</sup>

ب. تنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص في القرآن والسنة بين عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ: تتنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص الشرعية، فمنها ما هو عام ويقابله الخاص، ومنها ما هو مطلق ويقابله المقيد، ومنها ما هو ناسخ ويقابله المنسوخ.

فوجود تلك الأحكام واختلاف العلماء في حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، أو إبقاء العام على عمومته والمطلق على إطلاقه، أو القول بالناسخ أو عدمه؛ قد يؤدي إلى ظهور الإشكال في بعض الروايات، بحيث تتعارض مع غيرها من النصوص أو القواعد أو الحقائق في الظاهر.<sup>٢٨</sup> ويمكن التمثيل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً فليمححه."<sup>٢٩</sup> فظاهر هذا الحديث يوهم معارضة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: "نعم". قلت: في الرضا والسخط؟ قال: "نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً."<sup>٣٠</sup>

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذين الحديثين بقولهم: إن النهي عن الكتابة عام، والإذن خاص لمن كان يحسن الكتابة ولا يخشى عليه الخطأ، كعبد الله بن عمرو حيث كان يحسن الكتابة. وقد أشار الإمام ابن قتيبة (٢٧٦هـ) إليه بقوله:

"إن في هذا معنيين: أحدهما أن يكون من منسوخ السنة بالسنة. كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد -لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ- أن تكتب وتقيد. والمعنى الآخر، أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريرية والعربية. وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان. وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيها يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له."<sup>٣١</sup>

<sup>27</sup> al-Mubārakfūrī, *Tuḥfāt al-Aḥwadhī Bi Sharḥ al-Jāmiʿ al-Tirmidhī*, 4:51-52.

<sup>28</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 49-50.

<sup>29</sup> Ibn Ḥanbal, *al-Musnad* (11085).

<sup>30</sup> Ibn Ḥanbal (6930).

<sup>31</sup> Ibn Qutaybah, *Taʾwīl Mukhtalif al-Ḥadīth*, 411-12.

## ٥, ١, ٢ أسباب خاصة تتعلق بنصوص السنة وحدها.

ومن تلك الأسباب ما يأتي:

أ. الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية. القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ لكون آياته مروية بالتواتر، بينما معظم الأحاديث النبوة الشريفة ظنية الثبوت؛ لكونها مروية بالآحاد. فاحتمال الوهم فيها ثبت بطريق قطعي غير ممكن، بينما يبقى الوهم محتملاً فيها ثبت بطريق الظن الغالب، وإن تحققت فيه شروط الصحة التي يشترطها المحدثون. ولا يفهم من هذا التشكيك في صحة الأحاديث المقبولة، أو التقليل من أهميتها، كمصدر تشريعي يجب العمل به؛ فهذا أمر لا خلاف فيه عند أهل العلم. لكن المقصود هنا التنبيه إلى احتمال الخطأ - وإن كان ضعيفاً - في بعض الروايات التي حكم عليها العلماء بالصحة؛ فالحكم بصحة الرواية لا يعني القطع بصحتها في واقع الأمر. وذلك حسب ما يقرره علماء الحديث فقد يخطئ الثقة، فيروي الحديث على وجه يجعله متناقضاً مع الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية، وإن كان الأصل سلامة الرواية من الخطأ متى توافرت فيها شروط الصحة.<sup>32</sup>

ولذلك انتقد بعض العلماء عدداً من الروايات التي حكم عليها غيرهم بالصحة، نحو موقف ابن حزم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: "نعم". قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: "نعم"..."<sup>33</sup>

ونقل النواوي (٦٧٦هـ) عن ابن حزم قوله: "هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر."<sup>34</sup> كما انتقد الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) هذه الرواية بقوله:

"وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة. وإنما رجعوا زمن خير،

<sup>32</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 51.

<sup>33</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (2501).

<sup>34</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*.

فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح؛ أي فتح مكة، بعد نكاحها بستين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته؟<sup>٣٥</sup>

ب. الرواية بالمعنى: القرآن الكريم مروي بلفظه دون أي تصرف للرواة فيه. أما الحديث الشريف فقد دخلت فيه الرواية بالمعنى، حيث رخص علماء الحديث في رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بما يحيل المعنى.<sup>٣٦</sup> ويمكن التمثيل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته."<sup>٣٧</sup> فقد نقل النووي (٦٧٦هـ) عن المازري (٥٣٦هـ) قوله: "هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم "إن الله خلق آدم على صورة الرحمن"، وليس بثابت عند أهل الحديث، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك." ثم قال: "واختلف العلماء في تأويله. فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم. وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف. وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى: (ناقة الله)، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظائره."<sup>٣٨</sup>

ج. اختصار الرواية: قد يختلف الرواة في طريقة رواية الحديث، فيرويه بعضهم تاماً، بينما يرويه غيرهم مختصراً. فذكر النووي (٦٧٦هـ) اختلاف العلماء في حكم اختصار الحديث بقوله: "فمنهم من منعه مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتامه قبل هذا. وجوز جماعة مطلقاً ونسبه القاضي عياض إلى مسلم، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيل. وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاماً أم لا..."<sup>٣٩</sup>

<sup>35</sup> al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā* (13800).

<sup>36</sup> al-Suyūṭī, *Tadrib al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī*, 1:353.

<sup>37</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (2612).

<sup>38</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*.

<sup>39</sup> al-Nawawī; Muḥammad ibn Idrīs Abū 'Abd Allah al-Shāfi'ī, *al-Risālah* (Cairo: Maktabah al-Ḥalabī, 1940), 213-14

وقد أشار الشافعي إليه بقوله: ويسأل -أي الرسول- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصر، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض... فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

ويمكن التمثيل لذلك برواية أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وانس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - وذكر سنة مائة-: "إنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة." <sup>٤٠</sup> فقد أشكل هذا الحديث على بعضهم بسبب مخالفته للواقع. وقد أجاب عن ذلك الإمام ابن قتيبة بقوله: "إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفاً؛ إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعه. ونراه -بل لا نشك- أنه قال: "لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة"، يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة، فأسقط الراوي (منكم)." <sup>٤١</sup>

د. أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع: يمكن إجمال الاستشكال المتعلقة بقارئ الحديث الشريف أو سامعه فيها يأتي:

الأول: تفاوت المدارك واختلاف الطبائع: التفاوت في المدارك والأفهام هو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. كما أن من سنته ﷺ في خلقه اختلاف طبائع الناس ومدى تأثرها بالظروف المحيطة بها وتفاعلها معها. وعادة ما يختلف إدراك المرء نفسه لنص ما أو فعل ما حال الرخاء أو الأمن أو الشعور بالاطمئنان، عنه في موطن الشدة أو الخوف أو الشعور بالقلق؛ فالمواقف الدقيقة الشديدة قد تؤثر سلباً في قدرة المرء على تفهم الأمور وإدراكها على وجه صحيح. وهكذا يعد تفاوت المدارك واختلاف الطبائع عاملاً مهماً من العوامل التي تؤثر في عملية فهم النصوص وإدراك مراميها. <sup>٤٢</sup>

فمن الأمثلة على ذلك مواقف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وسيدنا عمر رضي الله عنه من صلح الحديبية في حديث أخرجه الإمام مسلم عن أبي وائل، قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتلاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى". قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: "بلى". قال: ففيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: "يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً"، قال: فانطلق عمر فلم

<sup>40</sup> Ibn Qutaybah, *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith*, 162; Muslim, *al-Musnad al-Shahih* (2538).

<sup>41</sup> Ibn Qutaybah, *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith*, 163.

<sup>42</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Hadith*, 56.

يصبر متغيظاً، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: "نعم"، فطابت نفسه ورجع.<sup>43</sup> هكذا نرى كيف فهم سيدنا أبو بكر ﷺ كلام رسول الله ﷺ فيها دقيقاً، بينما غاب ذلك عن سيدنا عمر ﷺ بسبب شدة الموقف ودقته.

الثاني: تنوع العقيدة والمذهب: تنوع العقيدة والمذهب من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المؤلفات في (مشكل الحديث) في القرن الثاني والثالث الهجريين، والنزاع بين مدرستي أهل الرأي أهل الحديث، وظهور فكر الاعتزال الذي يقدم العقل على النص. ويمكن التمثيل لأثر المنهج العقدي في استشكال الروايات، بموقف بعض العلماء من الأحاديث المتعلقة بصفات الله تعالى وأفعاله، والتي ألف لها الإمام ابن فورك (٤٠٦ هـ) كتاباً مستقلاً لحل الإشكالات التي أثرت حولها، والعمل على تأولها، حيث يقول: "فقد وفقت أسعدكم الله بمطوبكم ووفقنا الإتمام بما ابتدأنا به على تحري النصح والصواب إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلى به الملحدون على الطعن في الدين."<sup>44</sup>

الثالث: تفاوت المستوى العلمي والثقافي: يمكن أن يعد المستوى العلمي والثقافي للمرء عاملاً مهماً من عوامل استشكال نصوص الحديث الشريف، فما يستشكله الجاهل يختلف عما يستشكله العالم؛ وما يستشكله الطبيب والمهندس مثلاً، يختلف عما يستشكله طالب العلم، وهكذا... ويمكن التمثيل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد."<sup>45</sup> فغير المثقف قد لا يتوقف في فهم هذا الحديث، ولا يجد أي مشكلة في حمله على ظاهره دون ملاحظة أي معارضة له مع دليل

<sup>43</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (1785).

<sup>44</sup> Ibn Fūrak, *Mushkil al-Ḥadīth Wa Bayānuhu*, 37.

<sup>45</sup> al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (5707).

آخر؛ بينما يقف المثقف من هذا الحديث موقف المستشكل الباحث عن فهم صحيح لهذا الحديث وينفي التعارض الظاهري بينه وبين ما عارضه من نصوص أو حقائق علمية.<sup>46</sup>

## ٥, ١, ٢ أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط

من أهم الأسباب المتعلقة بالواقع ما يأتي:

الأول: تنوع الواقع الثقافي: الإنسان يتأثر بالواقع الثقافي للعصر الذي يعيش فيه، فتختلف ثقافته باختلاف المكان والبيئة التي تحيط به، كما تختلف باختلاف تخصص المرء الذي يدرسه ويبحث فيه. كل هؤلاء يؤثر على الباحث تأثيراً كبيراً - سواء كان إيجابياً أو سلبياً - في تكوين عقلية وفي طريقة دراسته وفهمه للنصوص كالأفكار والمعتقدات الجديدة والمكتشفات العلمية الحديثة وغيرها.

ومن الأمثلة على الأثر الإيجابي للمكتشفات الحديثة في فهم نصوص الحديث الشريف ترجيح الشيخ أحمد شاكر ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في تأويل حديث (لا عدوى ولا طيرة...) <sup>47</sup> مستدلاً بما ثبت في مجال العلوم الطبية. فبعد أن عرض الشيخ مسالك العلماء في تأويل هذا الحديث، نقلا عن الإمام السيوطي (٩١١هـ) في التدريب،<sup>48</sup> قال:

"وأقواها عندي المسلك الذي اختاره ابن الصلاح: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب؛ لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها. وأن تأثيرها في الصحيح يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع. وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب، كما قال ابن الصلاح."<sup>49</sup>

<sup>46</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 60.

<sup>47</sup> سبق تخريجه، وقد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض.

<sup>48</sup> al-Suyūṭī, *Tadrīb al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī*, 2:653

صحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح. الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع.

<sup>49</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 62; Shākir, *al-Bā'ith al-Ḥathīth Sharḥ Ikhtisār 'Ulūm al-Ḥadīth Li al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr*, 171.

الثاني: تنوع الواقع الاجتماعي: العادات الاجتماعية من الأمور التي تتطور من عصر إلى عصر، وتختلف من بيئة إلى أخرى، والإنسان ابن بيئته؛ فهو يتأثر بالواقع الاجتماعي للعصر الذي يعيش فيه. ويمكن التمثيل لأثر الواقع الاجتماعي على فهم بعض النصوص الشرعية بموقف بعض العلماء الذين أباحوا مصافحة المرأة الأجنبية، واستشكلوا الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وعملوا على تأويلها. يقول يوسف القرضاوي في حديث رواه الطبراني عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأة لا تحل له".<sup>50</sup>

فالذي يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة؛ لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة... فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضاً.<sup>51</sup>

## ٦. أوجه الاستشكال

يمكن تلخيص أوجه استشكال نص الحديث الشريف فيما يأتي:<sup>52</sup>

### ١, ٦ توهم مخالفة القرآن الكريم

ومن أمثلة الأحاديث التي تتعارض مع القرآن الكريم في الظاهر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا."<sup>53</sup> فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يفهم من الآية استحالة تحقيق ذلك. وقد أجاب العلماء عن ذلك، فقال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر" - وكما ترون الشمس ليس دونها سحب -، فالؤمنون يرونه والكافرون عنه يومئذ محجوبون، كما قال جل ثناؤه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥].

<sup>50</sup> al-Ṭabrānī, *al-Muḥjam al-Kabīr*, 20:211; al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id Wa Manba' al-Fawā'id* (7718).

<sup>51</sup> al-Qaradāwī, *Kayfa Nata'āmal Ma'a al-Sunnah al-Nabawiyyah*, 163.

<sup>52</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Ḥadīth*, 69-93.

<sup>53</sup> al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (573).

وقيل: "كان غير جائز أن يكون في أخبار الله تضادٌ وتعارض، فبهذا يعلم أن قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ على الخصوص لا على العموم، وأن معناه: لا تدركه الأبصار في الدنيا، وهو يدرك الأبصار في الدنيا والآخرة، إذ كان الله قد استثنى ما استثنى منه بقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]". وقيل الآية على الخصوص، إلا أنه جائز أن يكون معنى الآية: "لا تدركه أبصار الظالمين في الدنيا والآخرة، وتدركه أبصار المؤمنين وأولياء الله.".

## ٦,٢ توهم مخالفة الثابت من الأحاديث

كذلك لا يمكن أن يدخل فيما يصدر عن النبي ﷺ تعارض أو تناقض. فإذا وجد شيئاً من الروايات يفهم من ظاهره التعارض أو التناقض فتجب دراسته ورده إلى المحكم الواضح وجمعه على نظائره على المعنى الصحيح فيما بينها ما روي في مسألة نعي الميت، فقد أخرج الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "إذا مات فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.".

وأخرج البخاري عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ نعى زيدا، وجعفرًا، وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم..."<sup>٥٦</sup> وعن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً."<sup>٥٧</sup>

فالحديثان الأخيران يوهمان تعارضاً مع الحديث الأول؛ إذ لا يمكن أن ينهى رسول الله ﷺ عن شيء ثم يفعله. وقد ذكر الإمام النووي هذه المسألة، فقال: "قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم: يُستحب إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعيًا فلان، أو يا نعيًا العرب: أي: هلكك العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء... قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام."<sup>٥٨</sup>

وأفاد الحافظ ابن حجر تقسيم النعي إلى ثلاث حالات. الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الناس للمفاخرة فهذا مكروه. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا مجرم.<sup>٥٩</sup>

<sup>54</sup> Ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān Fī Tā'wīl Āy al-Qur'ān*, 12:19-20.

<sup>55</sup> al-Tirmidhī, *al-Jāmi' al-Kabīr* (986).

<sup>56</sup> al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (3757).

<sup>57</sup> al-Bukhārī (1245).

<sup>58</sup> al-Nawawī, *al-Adhkār*, 154.

<sup>59</sup> Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:117.

لذلك ينبغي البيان وإزالة الإشكال عندما توهم بعض الأحاديث معنى غير صحيح أو تتعارض مع دليل شرعي في الظاهر.

### ٦,٣ توهم مخالفة الإجماع

ومثال ما يُوهم مخالفة الإجماع ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: فبينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه"، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه." فقد اعترض بعض الناس الذين أجمعوا على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد، ويصلبن مع الرجال.<sup>60</sup>

وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض؛ منهم المباركفوري (١٣٥٣هـ) قد ذكر بعض الآراء في تحفة الأحوذى قائلا: "... قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة رضي الله عنها "كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد." ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب."<sup>61</sup> ثم صرح برأيه في جواز نظر المرأة إلى الرجل مستدلا بقول السيوطي (٩١١هـ) فقال: "والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. وقال السيوطي رحمته الله: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل."<sup>62</sup>

وكما استدل بحضور النساء الصلاة مع الرسول ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجوز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصل، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب.<sup>63</sup>

<sup>60</sup> al-Tirmidhī, *al-Jāmi' al-Kabīr* (2778); Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 9:337

وهو حديث أخرجه أصحاب السنن - من رواية الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان وليست بعللة قاذبة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

<sup>61</sup> Ibn Qutaybah, *Ta'wīl Mukhtalif al-Hadīth*, 328.

<sup>62</sup> al-Mubārakfūrī, *Tuḥfat al-Aḥwadhī Bi Sharḥ al-Jāmi' al-Tirmidhī*, 8:51.

<sup>63</sup> al-Mubārakfūrī, 8:51.

وذهب أبو داود إلى تخصيص النهي بأزواج النبي ﷺ، فقال في سننه بعد رواية حديث أم سلمة: "هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة."<sup>64</sup> وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا."<sup>65</sup>

وقد فصل النووي هذه المسألة بقوله: "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة. ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه."<sup>66</sup>

#### ٤، ٦ توهم مخالفة القياس

فقد يأتي استشكال الرواية من جهة توهم مخالفة الرواية للقياس فإذا أمكن الجمع بينهما يصار إليه، وإن تعذر الجمع فللعلماء في ذلك مسالك. فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء إلى تقديم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه. ونقل عن بعض الحنفية والمالكية تقديمهم للقياس على خبر الواحد، على تفصيل في ذلك.<sup>67</sup> وقد أشار الإمام ابن جماعة (٧٣٣هـ) إلى هذا الخلاف بقوله:

"...وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم (غير المستفيض هو خبر الواحد أو

الاثنين أو الثلاثة) والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين والعمل بها واجب عند أكثرهم. ورد بعض

الحنفية خبر الواحد فيم تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر وإفراد الإقامة ورد بعضهم خبر الواحد في

الحدود. ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس. والصحيح الذي عليه أئمة الحديث

أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجع على القياس المعارض له وبه قال

الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء والأصول."<sup>68</sup>

ومن الأحاديث التي أُدعي مناقضتها للقياس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال:

جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: "اقض بينهما يا عمرو"، فقال: "أنت أولى بذلك مني يا رسول الله،

قال: "وإن كان" قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات، وإن

أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة."<sup>69</sup>

<sup>64</sup> Abū Dāwūd, *al-Sunan* (4112).

<sup>65</sup> Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr Fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿi al-Kabīr*, 3:315.

<sup>66</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, 6:184.

<sup>67</sup> al-Dumaynī, *Maqāyīs Naqd Mutūn al-Sunnah*, 427–54.

<sup>68</sup> Ibn Jamāʿah, *al-Manhal al-Rawī Fī Mukhtaṣar ʿUlūm al-Ḥadīth al-Nabawī*, 32.

<sup>69</sup> Ibn Ḥanbal, *al-Musnad* (17824)

فقد استشكل بعضهم هذا الحديث لما يوهمه من مخالفة القياس، وقالوا: "وهذا الحكم لا يجوز على الله تعالى. وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو وهو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ، فبأي معنى يُعطى في أحد الاجتهادين حسنة وفي الآخر عسرا؟!"<sup>70</sup>

وقد أجاب ابن قتيبة (٢٧٦هـ) على ذلك، وبيّن عدم تعارض الحديث مع القياس، وإمكان الجمع بينهما فقال: "إن الاجتهاد مع موافقة الصواب، ليس كالاكتفاء مع موافقة الخطأ."

ولو كان هذا على ما أسس؛ كان اليهود والنصارى، والمجوس، والمسلمون سواءً، وأهل الآراء المختلفة سواءً إذا اجتهدوا... ولو أن رجلاً وجه رسولين في بغاء ضالة له، وأمرهما بالاجتهاد والجد في طلبها، ووعدهم الثواب، إن وجداها، فمضى أحدهما خمسين فرسخاً في طلبها، وأتعب نفسه، وأسهر ليله، ورجع خائباً. ومضى الآخر فرسخاً وادعاً ورجع واجداً، لم يكن أحقهما بأجل العطية وأعلى الحباء الواجد، وإن كان الآخر قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله الآخر. فكيف بهما إذا استويا. وقد يستوي الناس في الأعمال، ويفضل الله عز وجل من يشاء فإنه لا دين لأحد عليه، ولا حق له قبله.<sup>71</sup>

#### ٥، ٦ توهم مخالفة القواعد الشرعية

ومن القواعد الشرعية التي نص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فالقاعدة القرآنية في هذه الآية تنص بأن الشرك هو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات وهو متلبس به. وقد جاء في بعض الأحاديث ما يوهم مناقضة هذه القاعدة، ومن ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة تَمَامٌ" حيث يفهم منه أن النسيئة تماثل الشرك في منع صاحبها من دخول الجنة.

وقد بيّن الشيخ شعيب الأرنؤوط أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. لكن المفاضلة بين القاضي المصيب والمخطئ قد رويت من طرق صحيحة، يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فالإشكال يتعلق بها كذلك. ففي الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

<sup>70</sup> Ibn Qutaybah, *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith*, 221; al-Bayānūnī, *Mushkil al-Hadith*, 81.

<sup>71</sup> Ibn Qutaybah, *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith*, 221-22.

<sup>72</sup> Muslim, *al-Musnad al-Shāḥih* (168).

لذلك لجأ الإمام النووي إلى تأويل هذا الحديث بما لا يتعارض مع تلك القاعدة، فقال: "وأما قوله ﷺ (لا يدخل الجنة نهم) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر.<sup>73</sup>

## ٦, ٦ توهم مخالفة العقل

قد يأتي الإشكال في الرواية لمخالفتها قواعد العقل وموجباته في الظاهر. فمن الأحاديث التي استشكلت لما يتوهم من مخالفة العقل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله."<sup>74</sup>

فقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث يناقض العقل بقوله: "والشيطان روحاني كالملائكة، فكيف يأكل ويشرب؟! وكيف يكون له يد، يتناول بها؟!". وقد أجاب الإمام ابن قتيبة (٢٧٦هـ) بقوله: "وليس يخلو الشيطان في أكله بشماله من أحد معنيين: إما أن يكون يأكل على حقيقة ويكون ذلك الأكل تشمها واسترواحا، لا مضغاً وبلعاً، فقد روي ذلك في بعض الحديث وروي أن طعامها الرمة، وهي: العظام، وشرابها الجَدَفُ<sup>75</sup> وهو الرغوة والزبد، وليس ينال من ذلك إلا الروائح... أو يكون يأكل بشماله على المجاز، يراد أن أكل الإنسان بشماله إرادة الشيطان له وتسويله. فيقال لمن أكل بشماله: هو يأكل أكل الشيطان، لا يراد أن الشيطان يأكل، وإنما يراد أنه يأكل الأكل الذي يحبه الشيطان."<sup>76</sup>

## ٧. ضوابط الاشتغال بموضوع مشكل الحديث

### ٧, ١ شروط الاشتغال بمشكل الحديث

يمكن إجمال أهم شروط الاشتغال بمشكل الحديث فيما يأتي:

١. الالتئام في هذا الميدان بطلب الحق والإنصاف، واحترازه عن الانقياد للأهواء والشهوات.
٢. الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع "مشكل الحديث" وفهم نصوصه في ضوء قواعد اللغة العربية.

<sup>73</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, 2:113.

<sup>74</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (2020).

<sup>75</sup> Ibn Qutaybah, *Taʾwīl Mukhtalif al-Ḥadīth*, 459

الجَدَفُ: بالتحريك نبات يكون باليمين، لا يحتاج أكله معه إلى شرب ماء، وقيل: أصله من الجدف: القطع، أراد ما يرمى به عن الشراب من زبد. أو رغوة أو قذى؛ كأنه قطع من الشراب فرمى به هكذا.

<sup>76</sup> Ibn Qutaybah, 459.

٣. الملكة العلمية والمعرفة الواسعة بعلوم الشريعة واللغة العربية. فموضوع (مشكل الحديث) له علاقة وطيدة مع عدد من العلوم داخل علم الحديث، كعلم العلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغريبه. كما أنه يتعلق بعدد من العلوم الشرعية الأخرى كعلم العقيدة، والأصول، والفقه، واللغة. ومما ينبغي الانتباه إليه الفرق الدقيق بين مشكل الحديث وبين عملية نقد الروايات أو موضوع العلل؛ فدراسة الإشكال تأتي بعد نقد الحديث والحكم بقبوله. فإذا تحقق وجود الإشكال في الحديث ولم يمكن الجمع والتوفيق بينه وبين ما عارضه مما هو أقوى منه، فعند ذلك يحكم بالتوقف في الرواية أو الحكم بردها، ويخرج عندئذ من موضوع (مشكل الحديث)، ويدخل في دائرة (لحديث العلل) لوجود علة قادحة في متنه.
٤. الاطلاع على ما يستجد من علوم ومعارف، وما يكشف عنه العلم الحديث من حقائق وسنن. فالمكتشفات العلمية الحديثة، والحقائق التي يتوصل إليها الباحثون في العلوم الكونية مثلاً، قد تعين على فهم حديث معين وتبين مراد الشارع منه، أو ترجح تفسيراً من التفسيرات على غيره.
٥. التحري والتثبت في شرح الحديث الشريف وبيان معانيه، وعدم الإقدام على ذلك بمجرد الظن دون علم، والرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم.<sup>٧٧</sup>

## ٢، ٧ قواعد الاشتغال بمشكل الحديث

هناك عدد من القواعد التي ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن المشتغل بدراسة الأحاديث المشككة، لعل من أهمها ما يأتي:<sup>٧٨</sup>

١. سنة الرسول ﷺ نوع من أنواع الوحي، ولا يمكن أن يدخلها التناقض أو التعارض.
٢. لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصحيح.<sup>٧٩</sup>
٣. النصوص الشرعية نوعان، منها ما يخضع لموازين العقل ومقاييسه، ومنها ما لا يخضع لتلك الموازين والمقاييس. فمن الضروري التفريق بين هذين النوعين من النصوص، ومعرفة حدود العقل في التعامل معها، وإذا لم يتم التنبيه إلى ذلك، ووقع الخلط بين هذين النوعين، وتصدى العقل لما لا يقدر على الإحاطة به، عند ذلك يضل العقل طريقه ويتخبط في متاهات الظلام.

<sup>77</sup> al-Bayānūnī, *Mushkil al-Hadīth*, 95-97.

<sup>78</sup> al-Bayānūnī, 98-114.

<sup>79</sup> Ibn Taymiyyah, *Majmū' al-Fatāwā*, 17:444.

٤. التعرف إلى درجة الحديث من حيث القوة والضعف، والتأكد من صحة ألفاظه قبل الخوض في دراسته وحل إشكاله.
٥. التأكد من عدم ثبوت النسخ في الروايات المتعارضة.
٦. الأصل الجمع بين الروايات المقبولة بوسيلة من وسائل الجمع، ما دام ذلك ممكنا ويمكن أن تحتمله النصوص.
٧. فهم الحديث المشكل من خلال طرقه الأخرى يعد أحد الوسائل المهمة في إزالة الإشكال عنه. ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من الحالات، منها:
  - أ. أن يأتي الحديث مختصرا من رواية؛ مما قد يؤدي إلى استشكال معناه، بينما يرد كاملا من رواية أخرى فيعين ذلك على فهم معناه وإزالة الإشكال عنه.
  - ب. أن يأتي في بعض طرق الحديث زيادة ألفاظ تعين على فهم مراد الحديث وإزالة الإشكال عنه.
٨. أن تكون إحدى الروايات قد نقلت الحديث بالمعنى؛ فأدى ذلك إلى استشكال المراد من الحديث، فإذا وقفنا على رواية أخرى رويت باللفظ، ربما يساعد ذلك في حل الإشكال وفهم الحديث على وجهه.
٩. التعرف إلى سبب ورود الحديث يعد أحد العوامل المساعدة في فهم الحديث على وجهه وإزالة الإشكال عنه.
١٠. عدم الاستعجال في رد الروايات الثابتة لمجرد استشكال ما جاءت به دون دراسة وتحقق.
١١. إن رد الروايات الصحيحة من حيث السند أو التوقف فيها؛ لتعارض متنها مع نصوص القرآن الكريم أو الروايات الأقوى منها، أو مخالفتها للقواعد الشرعية المقررة، أو القواعد العقلية القطعية، لا يعد ردا لسنة النبي ﷺ. وإنما هو حكم بوجود علة في الرواية تقضي بعدم قبولها والتمسك بها، والرواية جهد بشري غير معصوم. والحكم بوجود علة في الرواية أمر اجتهادي قد تختلف فيه أنظار المجتهدين.
١٢. إن تأويل مشكل الحديث من ميادين الاجتهاد الواسعة، التي تتعدد فيها آراء المجتهدين وتختلف، ويتحكم في ذلك قدرات المرء العقلية، وتكوينه العلمي ومدى تمكنه من العلوم المتعلقة بهذا العلم، وفوق كل هذا وذاك توفيق الله للمرء في اجتهاده.
١٣. إن مشكل الحديث من الموضوعات التي تتأثر بالواقع الثقافي للأمة.

## ٨. أمثلة لمشكل الحديث

١. ما رواه أبو دود في سننه، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».<sup>٨٠</sup>
  ٢. ما رواه ضياء الدين، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُجَدِّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الثَّقَفِيُّ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَهَانَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَكُمُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ الصَّبْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». (إسناده حسن).<sup>٨١</sup>
  ٣. ما رواه ابن ماجه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، اخْفِظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.<sup>٨٢</sup>
  ٤. ما رواه ضياء الدين، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُجَدِّ الْحَرَبِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ بِالْحَرَبِيِّ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكُمُ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِفْتُ عُمَرَ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا وَقَالَ يَا أَشْعَثُ اخْفِظْ عَنِّي ثَلَاثًا خَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ».<sup>٨٣</sup>
- نلاحظ أن أسانيد هذه الأحاديث الأربعة كلها من طريق أبي عوانة، كما ظهر أن الحديث الأول والثاني كلاهما بلفظ واحد «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»، وأما نص الحديث الثالث والرابع ففيهما زيادة بلفظ «وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ».
- الشاهد من الأحاديث الأربعة كلها عن عمر من طريق أبي عوانة.

<sup>80</sup> Abū Dāwūd, *al-Sunan* (2147).

<sup>81</sup> al-Maqdisī, *al-Aḥādīth al-Mukhtārāh* (94).

<sup>82</sup> 'Abd al-Jabbār, *al-Musnad al-Mawḍū'ī al-Jāmi' Li al-Kutub al-'Asharah* (8).

<sup>83</sup> al-Maqdisī, *al-Aḥādīth al-Mukhtārāh*.

حكم على الحديث بأنه ضعيف،<sup>84</sup> أي: ما رواه أبو داود، عن زهير بن حرب، عن ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، وما رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان، كلاهما عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، وما رواه ضياء الدين، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن أبي الجعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن جعفر، عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن سليمان بن داود عن أبي عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب: فقد حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف.<sup>85</sup>

فأما الحديث الذي رواه ضياء الدين، أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن النعمان، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن علي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: (إسناده حسن).<sup>86</sup>

### ١، ٨ المعنى الإجمالي للحديث

معنى قوله: (لا يسأل الرجل) قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم، (فيما): أي في أي شيء، (ضرب امرأته) أي لا يسأل عن السبب الذي ضربها لأجله لأنه يؤدي لهتك سترها فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهي شامل لأبويها وقال ابن الملتن: سره دوام حسن الظن والمراقبة بالإعراض عن الاعتراض، قال الحرالي: في إشعاره إبقاء للمروءة في أنه لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا.<sup>87</sup>

ويقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار فصل (في كراهية أن يسأل الرجل من غير حاجة: فيم ضرب امرأته): أي يكره أن يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟ من غير حاجة.<sup>88</sup> كما بين أن هذا الحديث يؤيده الحديث الصحيح الذي رواه مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».<sup>89</sup> فبين رحمه الله قائلًا: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلام تظهر

<sup>84</sup> al-Albānī, *Daʿif al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr Wa Ziyādātihī*, 1:898 (6218).

<sup>85</sup> al-Sūsī, *Jamʿ al-Fawāʾid Min Jāmiʿ al-Uṣūl Wa Majmaʿ al-Zawāʾid*, 2:143 (4300).

<sup>86</sup> al-Maqdisī, *al-Aḥādīth al-Mukhtārāh* (94).

<sup>87</sup> al-Munāwī, *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*, 6:397 (9778).

<sup>88</sup> al-Nawawī, *al-Adhkār*, 603-4.

<sup>89</sup> Mālik, *al-Muwaṭṭaʾ (Bi-Riwāyātihī Wa Bi-Ziyādātihā Wa-Zawāʾidihā Wa -Ikhtilāf Alfāzihā)* (3352).

المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة... فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه.<sup>٩٠</sup>

إذن نستفيد من بيان العلماء أن قوله (لَا يُسْأَلُ) قد يكون السؤال مباحاً وقد يكون مكروهاً حسب الوقائع.

## ٨, ٢ إشكاليات في الحديث

ففي هذا الحديث مسألتان الأولى هو سؤال الرجل عن سبب ضرب امرأته والثانية حكم ضرب الرجل امرأته فأما سؤال الرجل عن سبب ضرب امرأته فقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وأما ضرب الرجل امرأته ففيه تفصيل ذكره أهل العلم سنذكره بعد سرد الأدلة الواردة في هذه المسألة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٠٢].

## ٨, ٢, ١ مفهوم الآية من منظور الخطاب الشرعي

فالخطاب الشرعي في هذه الآية يشمل أربعة جوانب:

الأول منها: تعريف النشوز بقوله: هو عصيان المرأة زوجها، والترفع عليه، وإظهار كراهيتها له. وللنشوز ضرر، أي ضرر بالزوج، وكذلك بالأسرة. وهو يحتاج إلى الردع بلزوم العقوبة التي شرعها الله بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ١٠٢]، فقد رتب على سوء معاملة المرأة لزوجها عقاباً. وهو على درجات بحسب حال النشوز ودوافعه وقوته وضعفه.

وأنواع العقاب، كما نصّت على ذلك آية سورة النساء: الموعظة، والهجر، والضرب.

وعلى الزوج أن يراعي أسباب النشوز، والدوافع إليه، وقوته وضعفه، ليكون العقاب مظنة للعدل، فلا يكون الزوج بإيقاعه له جائراً أو معتدياً أو متشقيماً.<sup>٩١</sup>

ثانياً: عقوبة الضرب مأذون فيها للأزواج دون ولاية الأمور. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاية الأمور والأزواج، وأن الإذن ورد لهما في ذلك في الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بجعل (لكم) للأزواج، وصرف "فإن خفتن" للولاية، وربما عني الشارع بالولاية خصوص النبي ﷺ فقصر هذا الأمر عليه دونهم.<sup>٩٢</sup>

ثالثاً: اختلف الأئمة في تأويل هذه الآية.

<sup>٩٠</sup> al-Nawawī, *al-Adhkār*, 535.

<sup>٩١</sup> Ibn 'Āshūr, *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, 2:188.

<sup>٩٢</sup> Ibn 'Āshūr, 2:189.

فقال عطاء: لا يضرب الرجل زوجته ولكن يغضب عليها. وسانده في هذا ابن العربي في أحكامه بقوله من فقه عطاء وفهمه للشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد عليم أن الأمر بالضرب هنا للإباحة. أما رأي الشيخ ابن عاشور في هذه القضية: فوضع الأشياء مواضعها بحسب القرائن، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء.

رابعاً: الإشارة إلى الأحوال المختلفة التي تكون بين الزوجين لتقرير الحكم الشرعي. يبين ذلك صاحب التحرير بقوله: الظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة تكون بين الزوجين. فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح، لقصد إقامة المعاشرة بينهما. فإن تجاوز ما تقتضيه حالة النشوز كان معتدياً.<sup>93</sup>

إذن: نستفيد من الآية الكريمة شيئين، الأول في بيان أحكام تتعلق بمعاملة المرأة في حالة خاصة قد تعرض لها، والثاني: ضبط الحكم الشرعي في هذه القضية ومراعاة الظروف والملابسات فيها. وهذان النوعان من الاستدلال يعتمدان على النص والقرائن الخافّة به: فالإذن بالضرب في حالة ظهور الفساد، قيده العلماء بالسلامة من الضرر، كما أنه لا يعدّ إهانة للمرأة وإنما يرجع إليه عند الحاجة.

الإذن بالضرب في فقدان الوازع الديني ويعتبر تصرفاتها من الأفعال المنكرات: فهذا بمعنى رتب آخر الأمر على هذا الحكم المعلّل والمقيّد بإمكان التحديد من ولاية الأمور لمن يتجاوز حدّه في هذا من الرجال بإنزال عقوبة به، لتدارك ما يمكن أن ينجم عن مباشرة الزوج لعقاب امرأته من إفراط، وخاصة بعد فقدان الوازع الديني الذي يحول بين المرء وبين كل ما يعد منكراً من تصرفاته.<sup>94</sup>

الخلاصة: أن حديث: «لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» فيه إشكال في فهمه، حيث ظن الجهلة أو العوام أن هذا الحديث على إطلاقه والصحيح أنه ليس على إطلاقه وإنما هناك حالات فيها السؤال لبيان ذلك. وقد بين العلماء أن هذا السؤال قد يكون مباحاً أو مكروهاً بحسب الوقائع. أن يضرب زوجته عند الضرورة الداعية إلى ذلك وفق الضوابط والحدود السابقة.

#### الخاتمة

ونذكر فيما أهم النتائج والتوصيات:  
أ. عدم اشتغال كتب علوم الحديث المتقدمة على تعريف مشكل الحديث، واقتصارها على مصطلح مختلف الحديث.

<sup>93</sup> Ibn 'Āshūr, 2:190.

<sup>94</sup> Ibn 'Āshūr, *al-Taḥrīr Wa al-Tanwīr Min al-Tafsīr*, 5:41-44.

- ب. مختلف الحديث في الاصطلاح "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر".
- ج. اقتراح تعريف جديد لمشكل الحديث يجمع جزئيات هذا الموضوع ويمنع من دخول غيرها فيه وهو: "الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي".
- د. رأي بعض الباحثين أن ظاهرة الاستشكال نشأت منذ أن أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وأن أول من استشكى هو إبليس عليه لعنة الله تعالى
- هـ. استمرار ظاهرة استشكال بعض روايات الحديث بعد وفاة النبي ﷺ إما لمعارضتها للقرآن الكريم في الظاهر، أو للأحاديث الأخرى، أو عدم التوافق مع العقل والقياس من جانب آخر.
- و. يمكن تقسيم أسباب الاستشكال إلى ثلاثة: ما يتعلق بالنص نفسه، أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع، أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط.
- ز. أسباب الاستشكال المتعلقة بنص الحديث تتلخص في خمسة أنواع تنوع دلالات النصوص الشرعية بين دلالة قطعية وأخرى ظنية، تنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص في القرآن والسنة بين عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، الثبوت الظني لمعظم الأحاديث النبوية، الرواية بالمعنى، اختصار الرواية.
- ح. أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ للنص أو السامع له تتمثل في ثلاثة جوانب: تفاوت المدارك واختلاف الطابع، تنوع العقيدة والمذهب، تفاوت المستوى العلمي والثقافي.
- ط. تتلخص أوجه استشكال الحديث النبوي في ستة أوجه: توهم مخالفة القرآن الكريم، توهم مخالفة الثابت من الأحاديث، توهم مخالفة الإجماع، توهم مخالفة القياس، توهم مخالفة القواعد الشرعية، توهم مخالفة العقل.
- ي. ينبغي للمشتغل بموضوع مشكل الحديث أن يكون مستحضراً لعدد من القواعد والضوابط التي سبقت الإشارة إليها.

## References

- Abdur Rehman, Sofia. "Ā'isha's Corrective of the Companions: A Translation and Critical Hadīth Study of al- Zarkashī's al-Ijāba Li-Īrādi Mā Istadrakathu 'Ā'sha 'ala al-Ṣaḥāba." The University of Leeds, 2019.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sajistānī. *al-Sunan*. Edited by Muḥammad 'Awwāmah. 1st ed. Beirut: Mu'assasah al-Rayyān, 1998.
- Abū Shuhbah, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Wasīṭ Fī 'Ulūm Wa Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*. Cairo:

- Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1983.
- Abū Zahw, Muḥammad Muḥammad. *al-Ḥadīth Wa al-Muḥaddithūn*. Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1958.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr Wa Ziyādatihi*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, n.d.
- al-Bayānūnī, Faṭḥ al-Dīn Muḥammad. *Mushkil al-Ḥadīth*. Cairo: Dār al-Salām, 2012.
- al-Bayḥaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khasrawjirdī. *al-Sunan al-Kubrā*. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 2001.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh. *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūl Allāh Wa Sunanihi Wa Ayyāmihi*. Edited by Muḥammad Zuhair al-Nasir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 2001.
- al-Dumaynī, Musfir ibn Gharm Allāh. *Maqāyīs Naqd Mutūn al-Sunnah*. Riyadh: Self-published, 1984.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Ibn al-Bayyī ʿAbū ʿAbd Allāh. *Maʿrifat ʿUlūm al-Ḥadīth Wa Kammiyat Ajnāsīhi*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2003.
- al-Haythamī, ʿAlī ibn Abū Bakr Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn. *Majmaʿ al-Zawāʿid Wa Manbaʿ al-Fawāʿid*. Edited by Ḥusayn Salīm Asad. Beirut: Dār al-Minhāj, 2015.
- al-Kattānī, Muḥammad ibn Jaʿfar. *al-Risālah al-Mustaṭrafah Li Bayān Mashhūr Kutub al-Sunnah al-Muṣannaḥah*. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1986.
- al-Khayrʿābādī, Mohammed Abullais. *ʿUlūm al-Ḥadīth Aṣīluhā Wa Muʿāṣiruhā*. Kuala Lumpur: Dār Shākir, 2009.
- al-Maqdisī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid ʿIyā al-Dīn. *al-Aḥādīth al-Mukhtārah*. Edited by ʿAbd al-Malik Bin Duḥaysh. Beirut: Dār Khidr, 2000.
- al-Mubārakfūrī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Tuḥfat al-Aḥwadhī Bi Sharḥ al-Jāmiʿ al-Tirmidhī*. Edited by Khalid Abd al-Ghanī Mahfuz. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1990.
- al-Munāwī, ʿAbd al-Raʿūf Zayn al-Dīn. *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*. Egypt: Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā. *al-Adhkār*. Beirut: Dār al-Fikr, 1994.
- . *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1972.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Kayfa Nataʿamal Maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah*. Herndon: International Institute of Islamic Thought, 1992.
- al-Rāmḥurmuzī, al-Ḥasan ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Khallād. *al-Muḥaddith al-Fāṣil Bayna al-Rāwī Wa al-Wāʿ*. Edited by ʿAjāj al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Fikr, 1994.

- al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Fath al-Mughīth Bi Sharḥ Alfīyyat al-Ḥadīth*. Maktabah Dār al-Minhāj, 2005.
- al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs Abū ʿAbd Allah. *al-Risālah*. Cairo: Maktabah al-Ḥalabī, 1940.
- al-Sūsī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī. *Jamʿ al-Fawā'id Min Jāmiʿ al-Uṣūl Wa Majmaʿ al-Zawā'id*. Beirut: Maktabah Ibn Kathīr, 1998.
- al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. *Tadrīb al-Rāwī Fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī*. Edited by Abū Qutaybah Naṣar Muḥammad al-Fāriyābī. Riyadh: Dār Ṭaybah, 2006.
- al-Ṭabrānī, Sulaymān ibn Aḥmad. *al-Muʿjam al-Kabīr*. Edited by Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī. Madinah: Maktabah al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1983.
- al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Abū Jaʿfar. *Sharḥ Mushkil al-Āthār*. Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 1994.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā Abū ʿĪsā. *al-Jāmiʿ al-Kabīr*. Edited by Bashir Awwad Maʿruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.
- al-ʿAsʿas, Ibrāhīm. *Dirāsah Naqdiyyah Fī ʿIlm Mushkil al-Ḥadīth*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1996.
- al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn Zayn al-Dīn Abū al-Faḍl. *al-Taḥf Wa al-Īḍāḥ Li Mā Uṭliqa Wa Ughliqa Min Muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ*. Edited by Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh. Aleppo: Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah li Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, 1931.
- Ibn Fūrak, Muḥammad ibn al-Ḥasan. *Mushkil al-Ḥadīth Wa Bayānuhu*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1985.
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr Fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1989.
- . *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Dār al-Salām, 2000.
- . *Nuzhat al-Nazar Fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar Fī Muṣṭalaḥ Ahl al-Athar*. Edited by Nūr al-Dīn ʿItr. Damascus: Maṭbaʿah al-Ṣabāḥ, 2000.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad Abū Abd Allāh. *al-Musnad*. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 2001.
- Ibn Jamāʿah, Muḥammad ibn Ibrāhīm Badr al-Dīn. *al-Manhal al-Rawī Fī Mukhtaṣar ʿUlūm al-Ḥadīth al-Nabawī*. Damascus: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muḥammad Abū Jaʿfar. *Jāmiʿ al-Bayān Fī Taʾwīl Āy al-Qurʾān*. Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 2000.
- Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.
- Ibn Qutaybah, ʿAbd Allah ibn Muslim Abū Muḥammad. *Taʾwīl Mukhtalif al-Ḥadīth*. Edited by Salīm ibn ʿĪd al-Hilālī. Cairo: Dār Ibn ʿAffān, 2009.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Taḥiy al-Dīn. *Majmūʿ al-Fatāwā*. Madinah: King

Fahd Glorious Quran Printing Complex, 2004.

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *al-Taḥrīr Wa al-Tanwīr Min al-Tafsīr*. Tunisia: Dār Suḥnūn li al-Nashr wa al-Tawzī', 1997.

———. *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Tunisia: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 2004.

Mālik, Ibn Anas Abū 'Abd Allāh. *al-Muwatta' (Bi-Riwāyātihi Wa Bi-Ziyādātihā Wa-Zawā'idihā Wa-Ikhtilāf Alfāzihā)*. Edited by Sālim Eid al-Hilālī. Dubai: Majmū'at al-Furqān al-Tijāriyyah, 2003.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min al-Sunan Bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl Ilā Rasūl Allah*. Cairo: Dār al-Ta'sīl, 2014.

Muṣṭafā, Ibrāhīm, Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir, and Muḥammad 'Alī al-Najjār. *al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Istanbul: Dār al-Da'wah, n.d.

Shākir, Aḥmad Muḥammad. *al-Bā'ith al-Ḥathīth Sharḥ Ikhtisār 'Ulūm al-Ḥadīth Li al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.

'Abd al-Jabbār, Ṣuhayb. *al-Musnad al-Mawḍū'ī al-Jāmi' Li al-Kutub al-'Asharah*. Online., 2013. <https://ketabonline.com/ar/books/1731/read?part=1&page=2&index=838666>.

'Itr, Nūr al-Dīn. *Manhaj al-Naqd Fī 'Ulūm al-Ḥadīth*. 3rd ed. Damascus: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1997.